

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧ / ٣ / ٦

الإجراءات الاحترازية بشأن العملاء المخالفين للقواعد المنظمة للتداول بالبورصات المصرية

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتعديلاتها؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجولته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧ / ٣ / ٦.

**قرر**

**(المادة الأولى)**

للهيئة في حال قيامها بالتحقيق في التعاملات التي تتم بالبورصات المصرية بالمخالفة للقواعد المنظمة للتداول الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وغيرها من القرارات ذات الصلة بما يؤثر على سلامة واستقرار التعاملات، أن تتخذ - في الحالات التي تستوجب ذلك - أيًّا من الإجراءات الاحترازية التالية:-

١. إيقاف استفادة العميل المخالف من التعامل في الأنشطة المتخصصة (الشراء بالهامش - الشراء والبيع في ذات الجلسة) خلال فترة التحقيقات بالهيئة على ألا تتجاوز ثلاثة أشهر.
٢. إيقاف استفادة العميل المخالف من التعامل بالشراء في السوق فقط خلال فترة التحقيقات بالهيئة على ألا تتجاوز ثلاثة أشهر.

وفي حالة طلب الهيئة اتخاذ إجراءات رفع الدعوى الجنائية يستمر إيقاف الاستفادة لحين الإحالة للمحاكمة وصدر حكم في الموضوع أو حفظ النيابة العامة للواقعة أو التصالح مع الهيئة أيها أقرب.

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من تاريخ نشره.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي



٤٦٠٧٦